

قرار رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١١

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للتصدير والاستيراد

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتصدير والاستيراد .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ٢٨/٦/٢٠١١ ، ٥/٧/٢٠١١ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٧/٧/٢٠١١ .

- ق ر ر -

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتصدير والاستيراد - ومقره الرئيسي : ٢٨ (أ) شارع طلعت حرب - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

أ - اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول .
ب- اشتراك سنوي بواقع ٠,٦٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول سنوياً .

ج- رسم الانضمام للصندوق : رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول .

د- موارد سنوية : مساهمة من الجهة في الموارد المالية للصندوق بواقع ٤٠٠ ألف جنيه (فقط أربع مائة ألف جنيه) سنوياً كحد أدنى .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

هـ- دفعة تأسيسية مقدارها (١,٢٥ مليون جنيه) تسدد في ١ / ٢ / ٢٠١١ .

مادة (٤) : (المزايا) :

(١) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أولاً :- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية

يستحق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول . عن كل سنة خدمة سابقة علي تاريخ التأسيس بحد أقصى ٢٠٠٦/٢/١ (خمس سنوات) وذلك للأعضاء المؤسسين فقط مضافاً إليها شهرين وربع الشهر من ذات أجر الاشتراك وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق .



ثانياً :- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

يستحق للعضو أو الورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع اجر نصف شهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من
الباب الأول عن كل سنة خدمة سابقة علي تاريخ التأسيس بحد أقصى
٢٠٠٦/٢/١ (خمس سنوات) وذلك للأعضاء المؤسسين فقط مضافاً إليها
شهرين وربع الشهر من ذات اجر الاشتراك عن كل سنة اشتراك بالصندوق
بالإضافة إلى شهرين وربع الشهر من ذات اجر الاشتراك عن كل سنة متبقية
على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى ١٠ سنوات .

ثالثاً :- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم .

يصرف للعضو ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة
بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

(٢) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل : يصرف للعضو ميزة
تأمينية تحسب بواقع المعدلات المبينة في بند أولاً عالية حتى سن الستين وبنسبة
مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين فرضاً ثم تصرف هذه
الميزة بنسبة تحدد وفقاً للسن في تاريخ انتهاء الخدمة وطبقاً للجدول الوارد
بالمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق .

(٣) : في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق : يصرف
للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

(٤) : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلي سبيل المثال (المعاش
المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو العجز الصحي) :
يتعين علي الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول
علي موافقة الهيئة .



٤٦٠٧٦

(٥) : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وبواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من هذا النظام وفي حاله التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فتره الاعاره أو الاجازه بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا و تحصيل الاشتراكات : ٢٠١١/ ٢/ ١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير



نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦